IYE

محمود بیشلر بو کتاب بنم
شمدی دخی ابراهیم بو کتاب بنم

ثم اعلم ان الهدى اما لمجرد الدلالة او هي الدلالة الموصلة الى
البغية قال الامام محمد بن اسمعيل البخاري فهديناهم
دللناهم على الخير والشر كقوله تعالى فهديناه النجدين.

٤٧
١

نمره
٢١١ - 311

نجه لرده ممشلر بو كتاب بنم
شمدی دیر ابرهیم بو كتاب بنم
سنه ١١٦٣

كتاب فيه شرح نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر تصنيف الشيخ
الإمام العالم العلامة حافظ
العصر شهاب الدين
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
الكناني
الشافعي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين آمين آمين

وقف

شيخ مراد حضرتلری تكیه‌سی كتابلرندندر

٨٢

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Tekkeler- Murat
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 311
Tasnif No.

اى جميع الكليات والجزئيات وذلك لان ما يحتوى عليه العالم من دقائق وعجائب الاسرار التى تعجز العقول عن الاحاطه بما دونها يستحيل صدورها عن الجاهل بها على سبيل الاتفاق شرح الصنع

كان الاولى ومعنى ان يقول عليما قديرا البدل على كثرة العلم وسعة القدرة واما ما قيل لو قال ولا يزال ليصرح بان علمه وقدرته ابدى كما انه ازلى لكان احسن فيجاب عنه بان ما ثبت قدمه استحال عدمه وهو احد الاجوبة من قوله تعالى انه كان عليما حكيما على القارى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا. واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا. وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا. وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فإن التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم ابو بكر الخطيب البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع. وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر. فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فأجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لأن صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها

صح بلغ

اى تبع الحاكم فى ترتيبه وعدم تهذيبه او جاء بعده على

بغداذ بغداد بغداد على

وهى خمس وستون فنا تقريبا على ذكره النووى فى التقريب

الفرائد م

ضمن

وقف في ضريح سيدنا الشيخ مراد البخاري

ضِمن توضيحها أو فوق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك **فأقول** طالبًا
من الله تعالى التوفيق في ما هنالك **الخبر** عند علماء الفن مرادف للحديث وقيل
الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل
لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية
المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس
وعبّر بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا **إما أن يكون له طرق**
اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين
وفي القلة على أفعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن
وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت **بلا حصر عدد معين** بل تكون
العادة قد احالت تواطيهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا عن غير قصد
فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة
وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل
في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد
العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك
وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه
والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ
الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد
او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة
وهي عدد كثير احالت العادة تواطيهم او توافقهم على الكذب رووا ذلك عن
مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك
ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة
العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان
الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد تتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد
يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط **او مع حصر بما فوق الاثنين**
اي بثلاثة فصاعدا ما لم تجتمع شروط التواتر **او بهما** اي باثنين فقط **او**
بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين اي لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر
في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا يقضي على الاكثر
فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما يأتي تقريره

جمع طريق بمعنى سبيل وهو ما يوصل الى المقصود الحسي استعير
للموصل الى المطلوب المعنوي ولذا قال **اسانيد** وهو جمع اسناد
والمراد به رجال الحديث فانهم يسندون الخبر الى ما ينتهي اليه السند
فمدار صحته وغيرها عليهم فالاسناد بمعنى السند الذي عليه
الاعتماد ولذا قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال
من شاء ما يشاء وقال ابن سيرين ان هذا الامر دين فانظروا عمن
تأخذون دينكم **علي** ١٩ اي محل اسناد انتهاء الخبر وموضع اعتماد الاشرعي

مع كوجود الصانع وقدم صفاته وحدوث العالم ومفرداته
ومركباته وكزيادة عدد الاثنين بالنسبة الى الواحد **ع الهادي**
كخبرنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم فانه يشترط ان يستوى
الكثرة في الابتداء والاثناء الى الانتهاء وهذا اذا كان له ابتداء
وانتهاء واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير
ممكن كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر وهذا ثالث الشروط
على مقتضى كلام المص وبه يخرج الخبر الذي رواه اولا اقل من عدد
التواتر ثم زاد حتى وصل الى عدد التواتر بعده ويدوم ذلك فانه لا يطلق
عليه التواتر **علي القاري عليه رحمة الباري**
مط نقل عن المص انه قال في الفرق بينهما ان التواطؤ ان يتفق قوم على اختراع
معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه **والتوافق**
حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق يعني سواء
يكون عن سهو وغلط او عن قصد **علي القاري**

بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد
ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه
بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم
بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان
نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم
النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الا
ستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا
لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر في الاصل لانه على هذه
الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث
او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الادا والمتواتر لا
يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان
مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من
كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك
نشا عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد
العادة ان يتواطوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به
كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا
اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطيهم
على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من
اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض
على راي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا
ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه
وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من
مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة
فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث
العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده
واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن

واخرج بقوله الجازم المراد به القاطع الجازم صاحبه به الظن وهو ترجيح
احد طرفي الحكم مع تجويز الجانب الاخر ويقابله الوهم واخرج بقوله المطابق
اي للواقع الجهل المركب ولو قال والثابت ليخرج المقلد لانه يزول
بتشكيك المشكك اولى قيل ودفع بان المتبادر من اطلاق الجازم انه لموجب
اي الجزم ناش من سببه فيخرج التقليد وحاصله ان مراد المص بالجازم
هو الجازم الذي لا يقبل التشكيك ع القاري
ع لرواية ازيد من مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشرة ثم لم
تزل روايته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه ع القاري

زعمه وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث الي وقتنا كالشهادة علي الشهادة وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر علي المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيي بن سعيد به عن محمد علي ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعي انه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه وادعي ابن حبان نقيض دعواه فقال إن رواية اثنين عن اثنين الي ان ينتهي لا توجد اصلا **قلت** إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتي أكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة **والرابع الغريب** وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند علي ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي **وكلها** اي الاقسام الاربعة المذكورة **سوي الاول** وهو المتواتر **احاد** ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر **وفيها** اي الاحاد **المقبول** وهو ما يجب العمل به عند الجمهور **وفيها المردود** وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به **لتوقف الاستدلال بها علي البحث عن احوال رواتها دون الاول** وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب علي الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب علي

لعدم توقف الاستدلال به البحث المذكور لان مداره علي التكثير بغير الخصوص واذا كان الامر كذلك ع

طت
يعني لو سلم ان هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمه وليس معناه ان التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة **قال التلميذ** ظاهر التعقب انه علي اشتراط التعدد في الصحابي وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده **اقول** قد خفت وحقت المعونة ع القاري

ط
اي في الاحاديث التي تفرد غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم مما اورده البخاري وغيره من اصحاب الصحاح ع

مت
اي حبا اختياريا مستندا الي الايمان الحاصل من الاعتقاد لا حبا طبيعيا لان حب الانسان نفسه ووالده وولده مركوز في الطبع خارج عن حد الاستطاعة **والمعني** لا يصدق بي حتي يفدي في طاعتي نفسه ويؤثر علي هواه رضائي وان كان فيه هلاكه **لحديث** تتثلث المثلثة تمام والناس اجمعين ع القاري عليه رحمة الباري عفي ابرهيم رحمه رب رحيم سنة ١١٦٩

ما اي مخبر المتواتر وكان توحيد المخبر باعتبار القوم او الحزب او الجمع او علي ان الاضافة جنسية ع القاري

الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم **وقد يقع فيها** اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب **ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار** خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويوافقه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة ان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيره ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه

العارف

قال القاضي في مختصر ابن الحاجب اختلف في خبر الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها ايضا ويطرد اي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرد اي قد حصل به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به وقال الاكثرون لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى فالمراد بالعلم اليقيني على القاري

فهو عنده لا يفيد الا الظن والقرائن مقوية مؤكدة للظن ولا ترقيه الى مرتبة القطع فالعلم النظري هو الظن القوي اطلق عليه العلم النظري على

لفقدان الاجماع على التلقي قال تلميذه وفيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كلها في الكتابين بالقبول انتهى كما استثنا ابن الصلاح حيث قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ وهي معروفة على

قيل فيه انه لا يلزم من ذلك الاتفاق الاجماع على صحة ما في الكتابين فانه يجوز ان يتفق الجميع على وجوب العمل بالصحيح ولا يكون جميع ما في الصحيحين صحيحا وتكون المزية باعتبار وجوب العمل بما فيهما صحيحا وغيره على

اي المحققين بان يكون رجال اسناده الائمة لا يزال يرويه امام عن امام وكانه ماخوذ من سلسلت الماء في حلقه اي صببت لان كل شيخ بالقائه الى تلميذه كانه يصببه في جوفه والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولذا قال حيث لا يكون اه

العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك
لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله أعلم
ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين والثاني بما له
طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله أعلم **ثم الغرابة إما أن تكون في أصل**
السند أي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق
إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي **أو لا** يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه كأن
يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص
واحد **فالأول الفرد المطلق** كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد
به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث
شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار
عن أبي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم وفي مسند البزار
والمعجم الاوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك **والثاني الفرد النسبي** سمي نسبيا
لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه
مشهورا **ويقل اطلاق الفردية عليه** لأن الغريب والفرد مترادفان لغة
واصطلاحا إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته
فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد
النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل
المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به
فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا فأكثر
المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق
فيستعملون الارسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلا أم منقطعا
ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم
لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة
في ذلك والله أعلم **وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل**
ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا أول تقسيم المقبول الى أربعة أنواع لأنه
إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا فالأول الصحيح لذاته والثاني
إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته وحيث
لا جبران فهو الحسن لذاته وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما

والتفويض الى الله اسلم والتعلق بقول الجمهور اتم

قال تلميذه قال المص في تقريره اصل السند واوله ومنشاؤه
وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي ويراد
الطرف الآخر بحسب المقام انتهى وكأنه اراد بالطرف
الآخر من جهة الشيخ كالبخاري ومسلم وكان الشيخ اختار
الطرف الاول ولذا قال اي في الموضع اه

اي الولاء وهو ما روي مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث واللحمة بالضم اي الاختلاط في الولاء
كالاختلاط في النسب فانها تجري مجرى النسب في الميراث ع

ظ الاعمال وهو اي الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان
والبضع ما بين الثلث الى التسع واماطة الاذى ازالة ما
يؤذي من نحو شوك وحجر وشجر من طريق المسلمين قيل
المراد الكثرة لا خصوص هذا العدد لكن اياه ذكر فالتفويض
اسلم والله اعلم

من مصدرهما وهو الارسال والانقطاع وحذف المشتق منه
احق وادق ع ظ اي بروايته ثقة فخرج من عرف ضعفه او جهل
عينه او حاله والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص
بالذكر الحر ع

ط القادحة
فيه خفية كانت
او جلية كما سياتي بيانه ع

اي على ذلك الموضع من حيث كله فان
الفرد النسبي يدور فيه الاسناد على
من تفرد به لكن بعضه لا كله ع

ظ اي بان المنقطع ما سقط من اسناده
راو واحد غير الصحابي والمرسل ما سقط منه رواته الصحابي فقط
او لا اي لا يتغايران بل الكل واحد
تجد ان في بعض الصور بانه
المرسل ما سقط راو من اسناده ع

اي كاملا في حالتي التحمل والاداء من غير حصول
نقصان في حفظه ضبطا صدرا او
كتابا اي ضبط وعروض عارض
في ضبطه اما مصلحه حبر للاتم واما النقص
فهو اعلى المراتب لذلك القصور
فمصلحه حبر للاتم اما المنعوي
القصور ع

يتوقف فيه فهو الحسن أيضا لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته
والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى
اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة والضبط ضبط صدر
وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب
وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام
اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث
يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل
لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي
تنبيه قوله وخبر الواحد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل
احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا
والخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عن ما قبله وليس بنعت له وقوله
لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بأمر خارج عنه كما تقدم **وتتفاوت رتبه** أي
الصحيح بسبب **تفاوت هذه الأوصاف** المقتضية للتصحيح في القوة فإنها
لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون
لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية وإذا كان كذلك
فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي
توجب الترجيح كان أصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق
عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكإبراهيم النخعي عن علقمة
عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن
جده عن أبيه أبي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها في الرتبة
كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن المرتبة الأولى فيهم
من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة
الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما
ينفرد به حسنا كمحمد بن إسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الأولى هي
التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد والمعتمد عدم الإطلاق

لترجمة

بفتحتين أي قوة باطنية ناشئة عن معرفة الله تعالى وقيل هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فإن لم تكن راسخة فهي حال والظاهر أنها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول الملكة حالة الأداء فقط أو حالة التحمل والأظهر الأول ع القاري

أي حرف من حروف العلة والأنسب أن يقال ما نسب إلى علة لتحصل المناسبة المطلوبة بين عموم المعنى والاصطلاحي كما هو معتبر في نظائره من الحج والصوم والتعريف وأمثال ذلك ع

قال تلميذه إن المصنف قال الغلبة ليست بقيد وإنما أردت دفع توهم إرادة الشك لو عبر بالظن انتهى ولا شك أن الغلبة قيد معتبر لكنه من مفهوم الظن إذ لا يطلق غالبا إلا على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقي ولكن قد يطلق مجازا ويراد به الشك كما في قوله تعالى إن الظن لا يغني من الحق شيئا وقد يطلق ويراد به اليقين كقوله الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم فذكر الغلبة لدفع المجاز على م وهذا قول النسائي وابن معين وعن البخاري أنه قال أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنهم على القاري

لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الائمة عليه ذلك ارجحية
على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة
الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم
لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح
فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل
عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم
يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذ النفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك
فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد
منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود
فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واسد
وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان
يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع
لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما
رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم
يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم
بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان
ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق
العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث
وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتى لقد قال
الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء **ومن ثم** اي ومن هذه الحيثية
وهي ارجحية شرط البخاري على غيره **قدم صحيح البخاري** على غيره من الكتب
المصنفة في الحديث **ثم صحيح مسلم** لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي

وكذلك اي ومثل ما تقدم في عدم افادة تصريح تقديم صحيح مسلم من جميع الوجوه علي
انه اورد الضمير باعتبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم علي

فانه يبدا بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف
بالمبين والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقل البعض
عن شرح السخاوي للتذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم في
كتابه ايضا بجمع طرق الحديث في مكان واحد يسهل الكشف عنه
بخلاف البخاري كما في شرح التقريب ع ولو اي ولو افصحوا بكونه اصح لرده اي افصاحهم ع
واسطة

يعني واذا ثبت اللقي فكل ما روى عنه محمول على انه سمع منه بلا
فهذا كالعلم ما يمكن ان يقال ع ومراده ان احتمال عدم السماع
بعيد جدا فرفع النفي على وجه الاطلاق لارادة المبالغة ويدل
عليه تعليله بقوله لانه يلزم من جريانه اي جريان الاحتمال على تقدير
وقوعه ع فان الذين انفرد البخاري بهم اربعمائة وخمسة
وثلثون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا
والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه
منهم مائة وستون رجلا على الضعف كذا ذكره في شرح
الفية العراقي علي

كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل **ثم** يقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما
وافقه **شرطهما** لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما
قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم
في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما
معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم
شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا
من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو
ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى
الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي
الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما
لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر
لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه
البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على
ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال
فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية
الشروط المتقدمة في حد الصحيح **فهو الحسن لذاته** لا لشيء خارج وهو الذي
يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه
وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك
للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب
بعضها فوق بعض **وبكثرة طرقه يصحح** وانما يحكم له بالصحة عند تعدد
الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن
عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف **فان جمعا** اي الصحيح والحسن
في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح **فللتردد**
الحاصل من المجتهد **في الناقل** هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
وهذا **حيث** يحصل منه **التفرد** بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من
استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين
اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال

ناقله

ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف
منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف
حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا اذا لم يحصل
التفرد **ف**اطلاق الوصفين معا على الحديث يكون **باعتبار اسنادين** احدهما
صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح
فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان
شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن
مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من
غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها
صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها صحيح غريب
وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع
على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون
راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا
حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط
اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج
على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط
وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما
يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك
قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير
يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها
فلله الحمد على ما الهم وعلم **وزيادة راويهما** اي الحسن والصحيح **مقبولة ما لم
تقع منافية لرواية من هو اوثق** ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة
اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها
في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما
ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع

الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ايمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا اشرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب

الاصطلاح

الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرايبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد ابن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع

الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزا لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم
هل له متابع أم لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل
إليهما وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه
عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم أيضا الى معمول به وغير معمول به
لانه إن سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة
وان عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
والثاني لا اثر له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة
بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا فإن
أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح
بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد
وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض
لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لإعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب
كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والأولى في الجمع بينهما أن يقال إن نفيه
صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب
يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن أعدى
الأول يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول وأما
الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي
يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك
بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسما
للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه
لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وإن لم يمكن
الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا فإن عرف وثبت المتأخر به أو بأصرح
منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لأن الناسخ
في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بأمور أصرحها ما ورد في النص كحديث
بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة

ومنها

ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أخرجه أصحاب السنن ومنها ما
يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا
لمتقدم عنه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور
أو مثله فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه
أن يكون ناسخا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل إسلامه
وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن
يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن
أو بالإسناد أو لا فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلا فلا فصار ما
ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ
والمنسوخ فالترجيح إن تعين ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير
بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو
بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه
والله أعلم ثم المردود وموجب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن
في راو على اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي
أو إلى ضبطه فالسقط إما أن يكون من مبادي السند من تصرف مصنف
أو من آخره أي الإسناد بعد التابعي أو غير ذلك فالأول المعلق سواء كان
الساقط واحدا أو أكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه
فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صوره
المعلق ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادي
السند يفترق منه إذ هو أعم من ذلك ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند
ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو التابعي
والصحابي معا ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه فإن كان من
فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا أو لا والصحيح في هذا
التفصيل فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به وإلا فتعليق
وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته إن عرف
بأن يجيء مسمى من وجه آخر فإن قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل
على الإبهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا إن وقع الحذف في كتاب التزمت
صحته كالبخاري فما أتى به بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده وإنما حذف لغرض من

الأغراض وما أتي فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد أوضحت أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له وإما بالاستقراء فالى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل وإلا فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه أو يكون خفيا فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد فالأول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن أسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح وكذا المرسل الخفي

إذا

إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا وممن اشترط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو بجزم إمام مطلع ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الأسانيد وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين عن الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي لأن الطعن إما أن يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك أو تهمته بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول أو فحش غلطه أي كثرته أو غفلته عن الإتقان أو فسقه أي بالفعل والقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الأول عموم وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه أو وهمه بأن يروي على سبيل التوهم أو مخالفته أي للثقات أو جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين أو بدعته وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة أو سوء حفظه وهو عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته فالقسم الأول هو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن

الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذوب ولأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون
بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا
ومعرفته بالقراين الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه قال
ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار انتهى وفهم
منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلا وليس ذلك مراده وإنما نفى القطع بذلك
ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك
لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا
به ومن القراين التي يدرك بها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون
ابن احمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا فساق في الحال
إسنادا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سمع الحسن من أبي هريرة وكما وقع لغياث
ابن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسنادا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح فزاد في
الحديث أو جناح فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام ومنها ما
يوخذ من حال المروي كأن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو
الإجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة
يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء
أو الإسرائيليات أو يأخذ حديثا ضعيف الإسناد فيركب له إسنادا صحيحا
ليروج والحامل للواضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض
المتعبدين أو فرط العصبية كبعض المقلدين أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو
الإغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به إلا أن بعض الكرامية
وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله
نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية واتفقوا على
أن تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكباير وبالغ أبو محمد الجويني فكفر
من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع
إلا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب
فهو أحد الكاذبين أخرجه مسلم والقسم الثاني من أقسام المردود وهو
ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي
من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه أو
كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وإنما أفصح

به

به لطول الفصل إن اطلع عليه أي على الوهم بالقراين الدالة على وهم راويه من
وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة
وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من
أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا
وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل
والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة
المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي
القسم السابع إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق أي سياق الإسناد
فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد وهو أقسام الأول أن يروي
جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد
من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه
فإنه بإسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول ومنه أن يسمع الحديث
من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه تاما بحذف الواسطة
الثالث أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راو
عنه مقتصرا على أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به
لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول الرابع أن يسوق الإسناد فيعرض
له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن
ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك وهذه أقسام مدرج الإسناد وأما مدرج
المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في أوله وتارة يكون في أثنائه
وتارة في آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف جملة على جملة أو بدمج موقوف
من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
هو مدرج المتن ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج
مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين أو
باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا
ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر أو أكثر ولله الحمد أو إن كانت المخالفة بتقديم
وتأخير أي في الأسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا
هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن أيضا كحديث
أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق

من غير قصد
من يلي حجر

بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا انما انقلب على احد الرواة
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة
راو في اثناء الإسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل
الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان
معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح
لاحدى الروايتين فهذا هو المضطرب وهو كما يقع في الاسناد غالبا قد يقع
في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار ضبطه
امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر
عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا
فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان
ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما
واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير
صورة المتن مطلقا والاختصار منه بالنقص و لا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ و بما يحيل المعاني على الصحيح
في المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون
الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه
بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما
له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر
على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما
يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه
مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمنفعة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان
مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى
ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب

الرواية

مثلا اي مثل ذلك اللفظ الذي رواه الشافعي على ع اي عن عبد الله المذكور الى اخر السند على م قال الشيخ
زكريا فدل على ان ما لك رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين على م قال السخاوي فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين
عن ابن عمر ثم لما استشعر المص مناقشة في كون الالفاظ
المتابعتين الاخيرتين متابعة بناء على تفاوت الالفاظ
حيث وقع في الاولى منهما فاكملوا ثلثين بدل قوله
فاكملوا العدة ثلثين وفي الثاني منهما فاقدروا ثلثين
بدل قوله فاكملوا العدة ثلثين دفعها بقوله ولا داه

اي عاش الحديث ذلك الفرد ولولا جعل المتن والشرح
كشيء واحد لاختل المتن فتامل على م
نفع لستين بها مسيمة
على كالية اي

اي وقد يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما الا اغلبية
استعمال الشاهد في احد معنيه عند قوم وكثرة استعمال
المتابع عند اخرين فالخلف لفظي لا حقيقي على

بالرفع على انه اسم كان وخبرها الخ للامرين او بالعكس والوضوء
بضم الواو اي التوضئ على

ط اي لا يحتاج الى ذكره لحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلعم
افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس رض ان النبي صلعم احتجم
وهو صائم فقد بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول لانه كان
في سنة عشر والاول في سنة ثمان كذا في الخلاصة على القاري

واما الاجماع اي على حكم شرعي معارض لحكم آخر شرعي متقدم
فليس بناسخ اي له بمجرده لا حقيقة ولا مجازا لان الاجماع
هو اجماع الامة لا تنسخ حكما اتى به رسول الله صلعم كذا
وقيل لان نسخه لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلعم وبعدها
ارتفع النسخ على القاري م فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه
بعد اسلامه جاز قال المحشي فيه ان عدم تحمل متاخر الاسلام
شيئا من النبي صلعم قبل اسلامه لا يوجب تاخر مرويه من متقدم
الاسلام لجواز ان يسمع المتاخر عن النبي صلعم قبل ان يسمع متقدم
الاسلام شيئا آخر فالصواب ان يقول بشرط عدم تحمله
شيئا منه صلعم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام
قبل اسلام المتاخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد
اسلام المتاخر تامل انتهى ويمكن ان يقال اكتفى المص عند
ذكرهما لوضوح اعتبارهما على القاري
على ما اشتهر على
م على ما اشتهر على الالسنة من الدليلين اذا تعارضا تساقطا
اي تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك
لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه
استمرار التساقط ان الاطلاق على الدلالة الشرعية خارج عن سنن
الاداب السنية ومع ما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله لان خفاء ترجيح اه
اي الطعن على وجوه الاختلاف

احترازا مما اذا كان شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيصح عده من
صورة التعليق بلا خلاف على م بتشديد اللام المكسورة وهو الذي
بفعل ذلك ترويجا لحديثه على
ط اي بصيغة الجزم كذكر وزاد وروى
فلان وقال رسول الله صلعم على ا

الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَاللهُ المُوَفِّقُ فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى بِأَنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِقِلَّةٍ احْتِيجَ إِلَى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ الغَرِيبِ كَكِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ وَهُوَ غَيْرُ مُرَتَّبٍ وَقَدْ رَتَّبَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ عَلَى الحُرُوفِ وَأَجْمَعُ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدٍ الهَرَوِيِّ وَقَدِ اعْتَنَى بِهِ الحَافِظُ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ فَنَقَّبَ عَلَيْهِ وَاسْتَدْرَكَ وَلِلزَّمَخْشَرِيِّ كِتَابٌ اسْمُهُ الفَائِقُ حَسَنُ التَّرْتِيبِ ثُمَّ جَمَعَ الجَمِيعَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ وَكِتَابُهُ أَسْهَلُ الكُتُبِ تَنَاوُلًا مَعَ إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِكَثْرَةٍ لَكِنْ فِي مَدْلُولِهِ دِقَّةٌ احْتِيجَ إِلَى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الأَخْبَارِ وَبَيَانِ المُشْكِلِ مِنْهَا وَقَدْ أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي ذَلِكَ كَالطَّحَاوِيِّ وَالخَطَّابِيِّ وَابْنِ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرِهِمْ ثُمَّ الجَهَالَةُ بِالرَّاوِي وَهِيَ السَّبَبُ الثَّامِنُ فِي الطَّعْنِ وَسَبَبُهَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ مِنِ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَسَبٍ فَيَشْتَهِرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ فَيَحْصُلُ الجَهْلُ بِحَالِهِ وَصَنَّفُوا فِيهِ أَيْ فِي هَذَا النَّوْعِ المُوَضِّحَ لِأَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ أَجَادَ فِيهِ الخَطِيبُ وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ وَهُوَ الأَزْدِيُّ ثُمَّ الصُّورِيُّ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ حَمَّادَ بْنَ السَّائِبِ وَكَنَّاهُ بَعْضُهُمْ أَبَا النَّضْرِ وَبَعْضُهُمْ أَبَا سَعِيدٍ وَبَعْضُهُمْ أَبَا هِشَامٍ فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ وَاحِدٌ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَالأَمْرُ الثَّانِي أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَكُونُ مُقِلًّا مِنَ الحَدِيثِ فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ وَقَدْ صَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَوْ سُمِّيَ فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ وَالحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَغَيْرُهُمَا أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاوِي اخْتِصَارًا مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ كَقَوْلِهِ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ شَيْخٌ أَوْ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُهُمْ أَوِ ابْنُ فُلَانٍ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ المُبْهَمِ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُسَمًّى وَصَنَّفُوا فِيهِ المُبْهَمَاتِ وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ المُبْهَمِ مَا لَمْ يُسَمَّ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الخَبَرِ عَدَالَةُ رُوَاتِهِ وَمَنْ أُبْهِمَ اسْمُهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوِي عَنْهُ أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ وَهَذَا عَلَى الأَصَحِّ فِي المَسْأَلَةِ وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ لَمْ يُقْبَلِ المُرْسَلُ وَلَوْ أَرْسَلَهُ العَدْلُ جَازِمًا بِهِ لِهَذَا الاحْتِمَالِ بِعَيْنِهِ وَقِيلَ يُقْبَلُ تَمَسُّكًا بِالظَّاهِرِ إِذِ الجَرْحُ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ القَائِلُ عَالِمًا أَجْزَأَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الحَدِيثِ وَاللهُ المُوَفِّقُ فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِي وَانْفَرَدَ

فظ التي سيأتي ذكرها ومن جملتها فقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول للتلازم علي القاري

ج لان الغالب انه محفوظ عن الخطاء ع بكسر الباء اي نقيضه وهو المرجوح الا انه انفرد عن رواية بقية الرواة وبعد عن اسباب الترجيح علي القاري

ط يفهم منه ان الحديث يطلق على مجموع كلام الراوي المركب في الرواة وكلامه عليه السلام علي

ط اي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم نقل جميع مروياتهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا علي

عه اي بحسب الظاهر والا فمعارضة النبي صلى الله عليه وسلم كفر على الحقيقة فيحمل على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية فالمعنى استشكله استشكله رساله وقيل كلامه علي

مو اي الاثم فيه ان ظن ان الجذام حصل بسبب الخلطة بعقد صحة العدوى بالتاثير السببي لا حرج فيه وان اراد به انه بسبب الخلطة يعتقد صحة العدوى بالطبع فيرد عليه انه يجب على كل احد ان يجتنب ما يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية بل من اوله الاطعمة والاشربة حيث يحتمل انه يظن ان الادوية ونحوها لها تاثير بطبعها فيعتقد اعتقاد الطبيعية فيخرج عن الملة الحنفية علي القاري

٩ لقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فاطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه اعم من ان يكون آية او حديثا فالناسخ هو الله تعالى وان كان يجري النسخ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ع

راوٍ واحدٌ بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من
ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه
اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته
جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه
الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة
حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير
مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما
ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صا
حبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة
مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طايفة تدعي ان مخالفتها
مبتدعة وقد يبالغ فتكفر مخالفتها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير
جميع الطوايف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع
معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله اصلا والثاني
وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد
مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره
وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شي يشاركه فيه غير مبتدع وقيل
يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية
الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على
ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على
قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان
روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو
اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه
معرفة الرجال فقال في وصف الرواة منهم زايغ عن الحق اي عن السنة صادق
اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوِّ به بدعته انتهى
وما قاله متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب
العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطايه
وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض

اهل

أهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او ذهاب بصره او
لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فسا فهذا هو
المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف
فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى
توبع السيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي
لم يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف
منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من التابع
والمتابع لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على
حد سوا فاذا جات من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين
من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة
التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقايه الى درجة القبول فهو منحط
عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه
وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق
الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ~~تصريحا~~ ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما
ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من
تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول
الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير ان يقول الصحابي
فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما
لا تصريحا ان يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرايليات ما لا مجال للاجتهاد
فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من
بدي الخلق واخبار الانبيا او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة
وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم
المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا

للقايل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب
القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سوا كان مما سمعه منه او عنه
بواسطة ام لا ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه فيدل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في
صلاة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير
حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا
فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
لتوفر دواعيهم على سواله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول
الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شي ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل
وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا
يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق (بلغ قراءة)
بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم كقول التابع عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ به
او رواية او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القايل ويريدون به النبي
صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث
وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي
من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا (غير الصحابي)
قالها التابعي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق
نظر فعن الشافعي في اصل المسيلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر
الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر
واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا
بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة مع الحجاج
حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم
افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل
سالم وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله
عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة
عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح
قال ابو قلابة لو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم
اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى
ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي
قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول
صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طايفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره
كامر القران او الاجماع او بعض الخلفا او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول
وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رييس اذا
قال امرت لا يفهم عنه ان امره الا رييسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس
بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسيلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف
باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم
الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة
لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه
وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي
التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجي فيه
جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه ولما كان
هذا المختصر شاملا لجميع انواع الحديث استطرد منه الى تعريف الصحابي ما هو (علموه)
فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه روية احدهما الاخر سوا كان
بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله
عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي
في هذا التعريف كالجنس وقولي مومنا به كالفصل يخرج من حصل له اللقا المذكور
لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره من
الانبيا لكن هل يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر
وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات

(قوله سوا كان ذكرا اي لرويته بنفسه او بغيره بان يكون صغيرا فحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابن قطلوبغا)

على الردة كعبيد الله بن جحش وبن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيته له
مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سوا رجع الى الاسلام
في حياته او بعده سوا لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة
ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي
بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف
احد عن ذكره في الصحابة ولا في تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان
لا خفا في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت
رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه
قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع
ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك ○
معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الروية ثانيهما يعرف كونه صحابيا
بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات
التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك يدخل تحت
الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير
دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل **او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو
من لقي الصحابي كذلك** وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة
او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي
القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله
عليه وسلم نعدهم بن عبد البر في الصحابة وادعي عياض وغيره ان بن عبد البر
يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا
مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سوا
عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالنجاشي
ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا كشف له عن جميع من
في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك وان لم ○
يلاقه في الصحابة لحصول الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم **فالقسم الاول**
مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد هو **المرفوع**
سوا كان ذلك الانتها باسناد متصل ام لا **والثاني الموقوف** وهو ما انتهى الى الصحابي
والثالث المقطوع وهو ما انتهى الى التابعي **ومن دون التابعي** من اتباع التابعين

فمن بعدهم **فيه** اي في التسمية **مثله** اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع
ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح
بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع
من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس
تجوزا عن الاصطلاح **ويقال للاخيرين** اي الموقوف والمقطوع **الاثر** ○
والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند
ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه
التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال
يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة
الاتصال من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة
المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا
لاطباق الايمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول
الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه
عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب
فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جا بسند متصل يسمى عنده ○
مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال
المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان المتن مرفوعا ولا قايل به **فان قل عدده** اي عدد رجال السند **فاما ان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم** بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد
به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير **او ينتهي الى امام** من ايمة الحديث **ذي
صفة علية** كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح **كشعبة** ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ○
ونحوهم **فالاول** وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم **العلو المطلق** فان اتفق
ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم **والثاني العلو النسبي** وهو ما يقل العدد فيه
الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت
رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما
هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه
ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جايز عليه فكلما كثرت الوسايط وطال

السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا يتردد في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النساي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم باحد عشر نفسا فنساوي النساي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النساي فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه

من

من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجي فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده ولانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفايدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرا وجزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلاي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مابة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسماية ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وست ماية ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشيا في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين وماتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث ماية وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر

فباختصاصه اي الشيخ المروي عنه **باحدهما يتبين المهمل** ومتى لم يتبين ذلك
او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب
وان روى عن شيخ حديثا **فجحد الشيخ مرويه** فان كان **جزما** كان يقول
كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك **رد** ذلك الخبر ه
لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض
او كان جحده **احتمالا** كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه **قبل** ذلك الحديث
في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في
اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع
وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له وهذا متعقب فان عدالة الفرع بان نسخه
تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما
قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على
شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا **وفيه** اي وفي هذا النوع صنف الدارقطني
كتاب **من حدث ونسي** وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير
منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة
عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت
سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل
بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره كثيرة **وان
اتفق الرواة** في اسناد من الاسانيد **في صيغ الاداء** كسمعت فلانا قال سمعت
فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ **او غيرها من الحالات**
القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره او الفعلية
كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني
فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره **فهو المسلسل** وهو من
صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية
فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم **وصيغ الاداء** المشار اليها على ثماني مراتب الاولى **سمعت وحدثني ثم
اخبرني وقرات عليه** وهي المرتبة الثانية **ثم قرئ عليه وانا اسمع** وهي الثالثة
ثم انباني وهي الرابعة **ثم ناولني** وهي الخامسة **ثم شافهني** اي بالاجازة وهي السادسة

ثم

١٦

ثم كتب الي بالاجازة وهي السابعة **ثم عن ونحوها** من الصيغ المحتملة للسماع
والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى **فاللفظان الاولان**
من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان **لمن سمع وحده من لفظ الشيخ**
وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا
ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف
شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة
اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب
المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد
فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او
سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه **مع غيره** وقد يكون النون للعظمة
لكن بقلة **واولها** اي المراتب **اصرحها** اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها
لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد تطلق في الاجازة بذلك **وارفعها** مقدارا
ما يقع **في الاملاء** لما فيه من التثبت والتحفظ **والثالث** وهو اخبرني **والرابع**
وهو قرات **لمن قرا بنفسه** على الشيخ **فان جمع** كان يقول اخبرنا او قرانا
عليه **فهو كالخامس** وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير
بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال **تنبيه**
القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق
وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم
فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع اخر منهم البخاري وحكاه في
اوايل صحيحه عن جماعة من الايمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه
يعني في القوة والصحة سواء والله اعلم **والانباء** من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين
بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين
للاجازة **وعنعنة المعاصر محمولة على السماع** بخلاف غير المعاصر فانها تكون
مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة **الا من المدلس**
فانها ليست محمولة على السماع **وقيل يشترط** في حمل عنعنة المعاصر على
السماع **ثبوت لقائهما** اي الشيخ والراوي عنه **ولو مرة** واحدة ليحصل الامن
من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي **وهو المختار** تبعا لعلي بن المديني
والبخاري وغيرهما من النقاد **وكذا اطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها**
تجوزا **وكذا** تجوزوا في **المكاتبة في الاجازة المكتوب بها** وهو موجود في عبارة كثير

من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سوا اذن له في روايته ام لا لا فيما كتب إليه بالإجازة فقط **واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية** وهي اذا حصل هذا الشرط **ارفع انواع الاجازة** لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه إما بالتمليك وأما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الإجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الايمة ولو لم يقرن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الإذن **وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة** وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك إلا ان كان له منه إذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا **وكذا الوصية بالكتاب** وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين بأصله أو باصوله فقد قال قوم من الأيمة المتقدمين يجوز له أن يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور الا ان كان له اجازة **وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الاعلام** وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني أروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه إجازة **والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة** في المجاز له لا في المجاز به كان يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو أقرب الى الصحة لقرب الانحصار **وكذا الاجازة للمجهول** كان يكون مبهما **وكذا الاجازة للمعدوم** كان يقول أجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والأقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط مشية الغير كان يقول اجزت لك إن شا فلان او اجزت لمن شا فلان لا ان يقول اجزت لك إن شئت وهذا **على الاصح في جميع ذلك** وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من

مشايخه

مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدما ابو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا أبو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدما وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الادا **ثم الرواة إن اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم** سوا اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في النسبة **فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق** وفايدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا **وإن اتفقت الاسما خطا واختلفت نطقا** سوا كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل **فهو المؤتلف والمختلف** ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسما ووجهه بعضهم بانه شي لا يدخله القياس ولا قبله شي يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني ابن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسما وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع أبو نصر ابن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك **وإن اتفقت الاسما** خطا ونطقا **واختلفت الآبا** نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين

الكنية و حج

ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما
متقاربة **أو بالعكس** كان كانت الاسما تختلف نطقا وتاتلف خطا وتتفق الا با
خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحا
المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من
شيوخ البخاري **فهو** النوع الذي يقال له **المتشابه** وكذا ان وقع الاتفاق
في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه
تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو الفايدة **ويتركب منه**
ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب
مثلا **الا في حرف او حرفين** فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان
يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون
الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد
ابن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي
بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة ٥
وتشديد اليا التحتانية وبعد الالف را وهم ايضا جماعة منهم اليماني شيخ عمر
ابن يونس ومحمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما يا ٥
تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بجيم بعدها موحدة
وآخره را وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف
ابن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطا بدل العين شيخ اخر يروي
عنه ابو حذيفة النهدي ومنهم ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد
وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم يا تحتانية وهو شيخ بخاري
يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ
مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول
بالحا المهملة والفا بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فا
ثم را ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان
واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان
وعبد الله بن يزيد بزيادة يا في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة
منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في
حديث عايشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم
جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد اليا تابعي مشهور يروي

ذلك صح

من عند من الي اي رايته كتوبا بالاحمر في الاصل الذي قري على مولفه

عن علي

عن علي **او** يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه ٥
بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة **ونحو ذلك** كان يقع التقديم والتاخير في
الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود
ابن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر وعبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله
ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي
والاخر مجهول **خاتمة ومن المهم** عند المحققين **معرفة طبقات الرواة** ٥٥
وفايدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس
والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة
اشتركوا في السن ولقا المشايخ وقد يكون الواحد من طبقتين باعتبارين
كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في
طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة بعدهم فمن
نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الاسلام او شهود المشا
الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن
سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جا بعد الصحابة وهم التابعون
من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما
صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقا قسمهم كما فعل محمد بن سعد
ولكل منهما وجه **و**من المهم ايضا معرفة **مواليدهم ووفياتهم** لان بمعرفتهما
يحصل الامن من دعوى المدعين للقا بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ٥
ومن المهم ايضا معرفة **بلدانهم** واوطانهم وفايدته الامن من تداخل الاسمين
اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة **و**من المهم ايضا معرفة **احوالهم تعديلا وتجريحا**
وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه
شي من ذلك **و**من اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة **مراتب الجرح** والتعديل
لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب
ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر
الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب **اسوأها الوصف**
بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير **بافعل كاكذب الناس** وكذا قولهم
اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك **ثم دجال او وضاع او كذاب**
لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها **واسهلها** اي الالفاظ الدالة

علي الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادني مقال وبين اسوا الجرح واسهله مراتب لا تخفي فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل علي المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس واثبت الناس او اليه المنتهي في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة علي التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط ونحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروي حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفي وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول يقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد علي الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الي اجتهاده او الي النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف وتبين ايضا انه لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط علي توثيق ضعيف ولا علي تضعيف ثقة انتهي ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتي يجتمع الجميع علي تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشي عليه ان يدخل في زمرة من روي حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم علي الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقي عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوي والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية

المبتدعة

---

٩ بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة وفي نسخة بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون الياء في الثلاثة والظاهر انه سهو قلم الزيات بتشديد التحتية بايع الزيت او صانعه

٢ بفتح القاف والراء اي اطعمه اذا وجب عليه الاطعام على

٣٠ اي بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا عل

ابن عباس موقوف وقد رواه مرفوعا عنه وقد غفل اي عن هذه الاصطلاح ح

م اي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط على

بالاضافة وفي نسخة راويه ضعيف اي لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك على ما ذكره السخاوي على

اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما وقال المنكر بمعنى الشاذ على

او عن هذه التحقيق للشرح او عاطفة للمتن على المتن يرفع الواو على الشرح فباعتبار المتن بخفض و على المفرد وباعتبار الشرح المحققون مثل هذا المزج لا يستحسنه على المتن وجعله لكنه لما غلب الشرح على ذلك ولو قال ككتاب واحد ساغ له ذلك وكان والمتقدم ذكره وهو الفرد النسبيا اولى على القاري

٩ ان شرطية دخلت على المتن والشرح على

م اي غير راويه فذلك الغير هو راو آخر يدل عليه قوله فيما بعده بعد متابعا وهو عبد الله على

ع وان ما لها الى مرتبتين لا انها ع

ي فضل عن ان

١٣ اي دون يكون مع شيخه على

م بان كان الراوي المخالف ضعيفا لسوء حفظه او جهالته او نحوهما وهل الشاذ ضعيف ام لا والظاهر ان الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف على رحم

٧ بضم ميم وسكون قاف وهمزة في اخره يبدل على مذهبه وقفا وهو امام القراء من اتباع التابعين عرض عليه تلميذه له ماء في يوم حار فابى ان يرعها فقال انا لا اخذ اجرا على القران ارجو بذلك الفردوس قرا على جعفر الصادق باسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعات اخرين رض والحاصل ان الماء روي عن اسحق

ظ اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في كل منهما شيء لا يعتبر في الاخر ويعتبر في كليهما شيء اخر بحيث اعتبر في كليهما المخالفة للارجح وفي الشاذ مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه واما بحسب الصدق فبينهما مباينة كلية على القاري رحمه

ط له اي لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوه ثلثين يوما ثم صوموا لرمضان ع

اي حتى تعلموا ولو برؤية عدل ع

مع قول المص اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا قال تلميذه وهو ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذكور في الخلاصة ويناسبه عبارة المتن على القاري

المبتدعة والجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلك جماعة ولكن محله إن صدر مبينا
من عارف بأسبابه لانه إن كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته وان صدر
من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه
مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل
فهو في حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى من إهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا
إلى التوقف فيه **فصل** ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر
باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن أنه آخر ومعرفة
أسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة
من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان أبو
الوليد وأبو خالد او كثرت نعوته وألقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم
أبيه كأبي إسحق إبراهيم بن إسحق المدني أحد أتباع التابعين وفائدة معرفته
نفي الغلط عن من نسبه الى أبيه فقال أخبرنا ابن إسحق فنسب الى التصحيف
وأن الصواب أخبرنا أبو إسحق أو بالعكس كإسحق بن أبي إسحق السبيعي
ومن وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان
مشهوران أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس هكذا يأتي في
الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد
عن سعد وهو أبوه وليس أنس شيخ الربيع والده بل أبوه بكري وشيخه
أنصاري وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من أولاده
ومعرفة من نسب إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود نسب الى الأسود (١)
الزهري لكونه تبناه وإنما هو المقداد بن عمرو أو الى أمه كابن علية هو إسمعيل
بن إبراهيم بن مقسم أحد الثقات وعلية اسم أمه اشتهر بها وكان لا يحب
أن يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي أخبرنا إسمعيل الذي يقال له
ابن علية أو نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم كالحذاء ظاهره أنه منسوب
الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم وكسليمان
التيمي لم يكن من بني التيم لكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه
بمن وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه
واسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب
وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الأب مع
الاسم واسم الأب فصاعدا كأبي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد

ط سواء كان المرجح في جانب راوي الزيادة او غيره وهذا اذا وجد
المرجح وأما اذا لم يوجد كما اذا كان زيادة الراوي منافية لرواية من
من هو مثله في جميع الجهات لا ادنى منه ولا اوثق فلا يقع الر
الترجيح هناك بل يتوقف فيهما كما قررناه فيما سبق علي القاري
اي لو سمع منهم لنقل عنهم وفيه من اللطافة ان زيادة الثقة مقبولة
فان الاطلاق امر زائد على التقييد الذي هو اعتبار الترجيح علي القاري
ح المنافي لتفسير المحدثين الشذوذ مخالفة الثقة من هو اوثق اللازم منه
ح انه لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة ع اي على عدم اطلاق القول
م اي حقه ان لا يخالفه الراوي لا بالزيادة بقبولها وقيل وجه الاعجبية ان
ولا بالنقصان علي ع اي الراوي حافظا في كلام الشافعي وجد التصريح
ولم يراع ما هو حقه بل خالفه بعد شركته هناك لم يصرح بل لزم مما
في اصل الرواية فالمخالفة بالنقصان اعترف به علي رحم
مقبولة وبالزيادة مردودة معنى ع اي من رواية الحافظ ع
وفيه انه باطلاقه ينافي ما اختاره الشيخ من ان الزيادة مقبولة
ما لم تقع منافية لمن هو اوثق ويخالف القاعدة المشهورة
من ان المثبت مقدم على المنافي فكيف على الساكت فان من
حفظ حجة على من يحفظه ع وانما قال دخلت الزيادة لان النقصان
اي الراوي والمراد راوي الحسن والصحيح ايضا قد يكون مضرا كما ذكر ع
بالزيادة والنقصان في السند او المتن معا اي بسبب وجود راوي ارجح حالة
على ذكره السخاوي ع المخالفة منه اي من الراوي المخالف
المرجوح فخرج المساوي لما فيه من التوقف ع

مم اي المحدثين
بيان لمن اغفل وغفل
شارح هنا عن المعنى المراد
بذلك فقال اي ترك قبول الزيادة
مطلقا انتهى وبطله قول الشيخ مع
اعترافه اي المغفل منهم في موضع آخر
ع بالرفع على انه خبر المقول وجملة
حالية
اي كونه على حكم يتعلق بالاعتبار او الترجيح ع
اي كون حكم يتعلق بالاعتبار او الترجيح
طم اي ما ذكر من وجدان حديثه انقص بان يكون
زائدا وكذا ما يكون ناقصا كما سبق ع
وانما قال لان النقصان دليلا على صحة دليله
للاحتياط في روايته قيل هذا اذا لم يكن
النقصان منافيا لما رواه الحافظ
واما اذا كان منافيا لما رواه الحافظ
بخلاف مقصود الحافظ فيضر ذلك
بحديثه ع
يعني شرطا في قبول الزيادة
كون من رواه حافظا ع

ط اي الشرط الذي ذكره المحدثون في
الصحيح ان لا يكون شاذا بان اهمله
ولم يذكره يقال اغفل الشيء اذا
تركه على ذكر منه كذا في شمس العلوم ع
ط بكسر الدال بعدها ياء ساكنة
منسوب الى المدينة المطهرة على
الصحيح علي القاري
م بكسر الفوقية والعوام يفتحونها
مع بالمد والقصر منسوب الى نساء
بفتح النون والاعجام يكسرونها
بلد مشهور في خراسان علي القاري
اي ما يقتضيه كلام الامام ع
و اي وجدان المخالفة بالزيادة
م اي الشافعي وهو دليل لقوله
لا يلزم قبولها مطلقا ع
ظ وان كان كل منهم دونه في الحفظ و
الاتقان لان العدد الكثير اولى
بالحفظ من الواحد وتطرق
الخطأ للواحد اكثر من الجماعة ع

ابن الحسن او يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن
عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجا العطاردي والثالث
ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول بن احمد بن ايوب
الطبراني والثاني بن احمد الواسطي والثالث بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف
بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلاء الهمداني
العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن
ابن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية
والنسبة الي البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسي المديني جزءا حافلا ومعرفة
من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له بن الصلاح ٥
وفايدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري
روي عن مسلم وروي عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسي البصري
والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك ٥
لعبد بن حميد ايضا روي عن مسلم بن ابراهيم وروي عنه مسلم بن الحجاج في
صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيي بن ابي كثير روي عن هشام وروي
عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن
ابي عبد الله الدستوائي ومنها بن جريج روي عن هشام وروي عنه هشام
فالاعلي بن عروة والادني بن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روي عن
ابن ابي ليلي وعنه بن ابي ليلي فالاعلي عبد الرحمن والادني محمد بن عبد الرحمن
المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسما المجردة وقد
جمعها جماعة من الايمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وبن
ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما وبن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد
الثقات كالعجلي وبن حبان وبن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن
عدي وبن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر
الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر
ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النساي لجماعة
من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنساي
وبن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال
وقد لخصته وزدت عليه اشيا كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما
اشتمل عليه من الزيادة قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسما المفردة وقد

صنف

صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشيا تعقبوا عليه
بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء بضم المهملة وقد تبدل
سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم يا كيا النسب وهو
اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي
الكوفي وثقه بن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي ٥
صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهي واظنه
هو الذي ذكره بن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفا فانما هو للحديث
الذي ذكره وليست الافة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن
والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولي زنباع الجذامي
له صحبة ورواية والمشهور انه يكني ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره
فيما نعلم لكن ذكر ابو موسي في الذيل علي معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو
الاسود وروي له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره بن منده وقد
ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر
في ترجمة سندر مولي زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة
الكني المجردة والالقاب وهي تكون تارة بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع
نسبة تارة الي عاهة او حرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الي القبايل وهو في
المتقدمين اكثري بالنسبة الي المتاخرين وتارة الي الاوطان وهذا في المتاخرين
اكثري بالنسبة الي المتقدمين والنسبة الي الوطن اعم من ان تكون بلادا او ضياعا
او سككا او مجاورة وتقع الي الصنايع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها
الاتفاق والاشتباه كالاسما وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد
القطواني كان كوفيا ويلقب القطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا ٥
معرفة اسباب ذلك اي الالقاب ومعرفة الموالي من اعلي ومن اسفل
بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولي ولا يعرف تمييز
ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدما
كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب ويشتركان
في تصحيح النية والتطهر من اعراض الدنيا وتحسين الحال وينفرد الشيخ
بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولي منه بل يرشد اليه ولا يترك
اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا
ولا في الطريق الا ان اضطر الي ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغيير

أو النسيان لمرضٍ أو هرمٍ وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستملٍ يقظ ويفرد
الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة
لحياءٍ أو تكبرٍ ويكتب ما سمعه تامًا ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه
ليرسخ في ذهنه **ومن المهم معرفة سن التحمل والأداء** والأصح اعتبار سن
التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال
مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع
والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر أيضًا إذا أداه
بعد إسلامه وكذا الفاسق من باب الأولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته
وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل مقيد بالاحتياج
والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الأشخاص وقال ابن خلاد إذا بلغ الخمسين
ولا ينكر عند الأربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك **ومن المهم معرفة صفة
كتابة الحديث** وهو أن يكتبه مبينًا مفسرًا ويشكل المشكل منه أو ينقطه ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية وإلا ففي اليسرى **وصفة عرضه**
وهو مقابلته مع الشيخ المسمع أو ثقة غيره أو مع نفسه شيئًا فشيئًا **وصفة
سماعه** بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس **وصفة إسماعه**
كذلك وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله فإن تعذر
فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف **وصفة الرحلة فيه** حيث يبتدئ بحديث
أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه
بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ **وصفة تصنيفه** وذلك إما
على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة فإن شاء رتبه على سوابقهم وإن
شاء رتبه على حروف المعجم وهو أسهل تناولًا **أو** تصنيفه **على الأبواب** الفقهية أو
غيرها بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتًا أو نفيًا والأولى أن
يقتصر على ما صح أو حسن فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف **أو** تصنيفه
على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والأحسن أن يرتبها على
الأبواب ليسهل تناولها **أو** يجمعه **على الأطراف** فيذكر طرف الحديث الدال على
بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعبًا وإما مقيدًا بكتب مخصوصة **ومن المهم**
**معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن
الفرا** الحنبلي وهو أبو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور

وصنفوا

ده او ينقطه

او من فرع
قوبل في فرع

وصنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالبًا **وهي** أي هذه الأنواع
المذكورة في الخاتمة **نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها
متعسر فلتراجع لها مبسوطاتها** ليحصل الوقوف على حقائقها **والله الموفق
والهادي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب وحسبنا الله ونعم الوكيل**
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ••• وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تمت النخبة وشرحها بحمد الله وعونه وحسن توفيقه تأليف الشيخ
الإمام العالم العلامة حافظ العصر شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
الكناني الشافعي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين **وكان
الفراغ** من كتابتها أذان العصر يوم الخميس رابع عشر محرم افتتاح عام
اثنين وتسع مائة وكتبها لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي بن عمر
البنشيوني الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولأحبابه ولجميع
المسلمين اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين وعلى سائر النبيين والمرسلين وجميع
الصالحين آمين وكتبها من نسخة
قوبلت على نسخة قرئت
على مؤلفها وعليها
خطه بأنها
قرئت
عليه

جملة شروط الإسلام ستة العقل والبلوغ إلا في تبعية الولد الصغير
لأحد أبويه والاختيار إلا في إسلام الحربي والتلفظ بالشهادتين
باللسان إلا في حق الأخرس والترتيب فلو آمن بمحمد صلى الله عليه
وسلم قبل الإيمان بالله لم يصح إيمانه والنطق بالعربية للقادر ويجب
النطق بالشهادتين مرة واحدة في العمر لتحقق الإسلام والله أعلم

حـ

كتاب الحكم

للشيخ الإمام المحقق العارف الكاشف
الولي أبو الفضل تاج الدين أحمد
ابن محمد بن عبد الكريم بن عطاء
الله الاسكندري
رضي الله عنه
ونفعنا
به
امـ

الفاتحة ثم الفاتحة صلوات لمرشح ٧٩
الاخلاص ١٠٠٠ الفاتحة صلوات ١٠

وسلم الينا الأمر في كل ما يلقى
فما القرب والإبعاد إلا بأمرنا
ولا تعترضنا في الأمور فكل من
أردناه أحببناه حتى أحبنا
ينادي له في الكون أنا نحبه
فليسمع من في الكون أمر محبنا
ونكسوا جلابيب القبول لأنه أتانا
أتانا بإذلال إلى باب عزنا

وقف في ضريح السيد مراد البخاري

وشرح الالفية لابن حجر

ونخبة الفكر في مصطلح
اهل الاثر للعلامة
ابن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الشيخ الإمام المحقق العارف الكاشف الولي أبو الفضل تاج الدين أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري رضي الله عنه ونفعنا به • من علامة الاعتماد على العمل نقصان الرجا عند وجود الزلل • إرادتك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية • وإرادتك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العالية • سوابق الهمم لا تخرق أسوار الأقدار • أرح نفسك من التدبير فما قام به غيرك عنك لا تقم به لنفسك • اجتهادك فيما ضمن لك وتقصيرك فيما طلب منك دليل على انطماس البصيرة منك • لا يكن تأخر أمد العطاء مع الإلحاح في الدعاء موجبا ليأسك فهو الذي ضمن لك الإجابة فيما يختاره لك لا فيما تختار لنفسك وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي تريد لا يشككنك في الوعد عدم وقوع الموعود به وإن تعين زمنه لئلا يكون ذلك قدحا في بصيرتك وإخمادا لنور سريرتك إذا فتح لك وجهة من التعرف فلا تبال معها إن قل عملك فإنه ما فتحها لك إلا وهو يريد أن يتعرف إليك ألم تعلم أن التعرف هو مورده عليك والأعمال أنت مهديها إليه وأين ما تهديه إليه مما هو مورده عليك تنوعت أجناس الأعمال لتنوع واردات الأحوال الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها ادفن وجودك في أرض الخمول فما نبت مما لم يدفن لا يتم نتاجه ما نفع القلب شيء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكرة كيف يشرق قلب صور الأكوان منطبعة في مرآته أم كيف يرحل إلى الله وهو مكبل بشهواته أم كيف يطمع أن يدخل حضرة الله وهو لم يتطهر من جنابة غفلاته أم كيف يرجو أن يفهم دقائق الأسرار وهو لم يتب من هفواته الكون كله ظلمة وإنما أناره ظهور الحق فيه فمن رأى الكون ولم يشهده فيه أو عنده أو قبله أو بعده فقد أعوزه وجود الأنوار وحجبت عنه شموس المعارف بسحب الآثار مما يدلك على وجود قهره سبحانه أن حجبك بما ليس بموجود معه كيف يتصور أن يحجبه شيء وهو الذي أظهر كل شيء كيف يتصور أن يحجبه

أي لا يوقعنك في الشك وهو [illegible] لا تقول دعوت فلم يستجب لي فإن عدم الإجابة إما لغفلة القلب وإما لا [illegible] الدعا [illegible] ونحو ذلك

شيء وهو الذي ظهر بكل شيء كيف يتصور أن يحجبه شيء وهو الذي ظهر لكل شيء كيف يتصور أن يحجبه شيء وهو الظاهر قبل وجود كل شيء كيف يتصور أن يحجبه شيء وهو أظهر من كل شيء كيف يتصور أن يحجبه شيء وهو الواحد الذي ليس معه شيء كيف يتصور أن يحجبه شيء وهو وهو أقرب إليك من كل شيء كيف يتصور أن يحجبه شيء ولولاه لما كان وجود كل شيء يا عجبا كيف يظهر الوجود في العدم أم كيف يثبت الحادث مع من له وصف القدم ما ترك من الجهل شيئا من أراد أن يحدث في الوقت غير ما أظهره الله فيه إحالتك الأعمال على وجود الفراغ من رعونات النفس لا تطلب منه أن يخرجك من حالة ليستعملك فيما سواها فلو أرادك لاستعملك من غير إخراج ما أرادت همة سالك أن تقف عند ما كشف لها إلا ونادته هواتف الحقيقة الذي تطلب أمامك ولا تبرجت ظواهر المكونات إلا ونادتك حقائقها إنما نحن فتنة فلا تكفر طلبك منه اتهام له وطلبك له غيبة منك عنه وطلبك لغيره لقلة حيائك منه وطلبك من غيره لوجود بعدك عنه ما من نفس تبديه إلا وله قدر فيك يمضيه لا تترقب فروغ الأغيار فإن ذلك يقطعك عن وجود المراقبة له فيما هو مقيمك فيه لا تستغرب وقوع الأكدار ما دمت في هذه الدار فإنها ما أبرزت إلا ما هو مستحق وصفها وواجب نعتها ما توقف مطلب أنت طالبه بربك ولا تيسر مطلب أنت طالبه بنفسك من علامة النجح في النهايات الرجوع إلى الله تعالى في البدايات من أشرقت بدايته أشرقت نهايته ما استودع في غيب السرائر ظهر في شهادة الظواهر شتان بين من يستدل به أو يستدل عليه المستدل به عرف الحق لأهله وأثبت الأمر من وجود أصله والاستدلال عليه من عدم الوصول إليه وإلا فمتى غاب حتى يستدل عليه ومتى بعد حتى تكون الآثار هي التي توصل إليه لينفق ذو سعة من سعته الواصلون إليه ومن قدر عليه رزقه السائرون إليه اهتدى الراحلون إليه بأنوار التوجه والواصلون لهم أنوار المواجهة فالأولون للأنوار وهؤلاء الأنوار لهم لأنهم لله لا لشيء دونه قل الله ثم ذرهم

في خوضهم يلعبون تشوفك إلى ما بطن فيك من العيوب خير من تشوفك إلى ما حجب عنك من
الغيوب الحق ليس بمحجوب وإنما المحجوب أنت عن النظر إليه إذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه
ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصر وكل حاصر لشيء فهو له قاهر وهو القاهر فوق
عباده اخرج من أوصاف بشريتك عن كل وصف مناقض لعبوديتك لتكون لنداء الحق
مجيبا ومن حضرته قريبا أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضى عن النفس وأصل كل
طاعة ويقظة وعفة عدم الرضى منك عنها ولئن تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير
لك من أن تصحب عالما يرضى عن نفسه فأي علم لعالم يرضى عن نفسه وأي جهل لجاهل
لا يرضى عن نفسه شعاع البصيرة يشهدك قربه منك وعين البصيرة يشهدك عدمك
لوجوده وحق البصيرة يشهدك وجوده لا عدمك ولا وجودك كان الله ولا شيء معه
وهو الآن على ما عليه كان لا تتعد نية همتك إلى غيره فالكريم لا تتخطاه الآمال لا ترفعن
إلى غيره حاجة هو موردها عليك فكيف يرفع غيره ما كان هو له واضعا من لا يستطيع
أن يرفع حاجة عن نفسه فكيف يستطيع أن يكون لها عن غيره رافعا إن لم تحسن ظنك
به لأجل وصفه حسن ظنك به لوجود معاملته معك فهل عودك إلا حسنا وهل أسدى
إليك إلا مننا العجب كل العجب ممن يهرب ممن لا انفكاك له عنه ويطلب ما لا بقاء له معه
فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور لا ترحل من كون إلى كون
فتكون كحمار الرحى يسير والذي ارتحل إليه هو الذي ارتحل منه ولكن ارحل من الأكوان
إلى المكون وأن إلى ربك المنتهى وانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى
ما هاجر إليه فافهم قوله عليه الصلاة والسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه وتأمل هذا الأمر
إن كنت ذا فهم والسلام لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله ربما
كنت مسيئا فأراك الإحسان منك صحبتك إلى من هو أسوأ حالا منك ما قل عمل برز من
قلب

قلب زاهد ولا كثر عمل برز من قلب راغب حسن الأعمال نتائج الأحوال وحسن الأحوال
من التحقق في مقامات الإنزال لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لأن غفلتك عن
وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر
مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود
حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز من علامة موت القلب
عدم الحزن على ما فاتك من الطاعات وترك الندم على ما فعلته من وجود الزلات لا يعظم
الذنب عندك عظمة تصدك عن حسن الظن بالله تعالى فإن من عرف ربه استصغر في جنب
كرمه ذنبه لا صغيرة إذا قابلك عدله ولا كبيرة إذا واجهك فضله لا عمل أرجى للقلوب
من عمل يغيب عنك شهوده ويحتقر عندك وجوده إنما أورد عليك الوارد لتكون به عليه
واردا أورد عليك الوارد ليتسلمك من يد الأغيار وليحررك من رق الآثار أورد عليك
الوارد ليخرجك من سجن وجودك إلى فضاء شهودك الأنوار مطايا القلوب والأسرار النور
جند القلب كما أن الظلمة جند النفس فإذا أراد الله أن ينصر عبده أمده بجنود الأنوار
وقطع عنه مدد الظلمة والأغيار النور له الكشف والبصيرة لها الحكم والقلب له الإقبال
والإدبار لا تفرحك الطاعة لأنها برزت منك وافرح بها لأنها برزت من الله تعالى إليك
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون قطع السائرين له والواصلين
إليه عن رؤية أعمالهم وشهود أحوالهم أما السائرون فلأنهم لم يتحققوا الصدق مع
الله تعالى فيها وأما الواصلون فلأنه غيبهم بشهوده عنها ما بسقت أغصان ذل إلا على
بذر طمع ما قادك شيء مثل الوهم أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع من لم
يقبل على الله تعالى بملاطفات الإحسان قيد إليه بسلاسل الامتحان من لم يشكر النعم
فقد تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها بعقالها خف من وجود إحسانه إليك ودوام
إساءتك معه أن يكون ذلك استدراجا لك سنستدرجهم من حيث لا يعلمون من جهل المريد أن يسيء

المريد

ان يسي الادب فتوخر العقوبة عنه فيقول لو كان هذا سوء ادب لقطع الامداد واوجب
الابعاد فقد يقطع المدد عنه من حيث لا يشعر ولو لم يكن الا منع المزيد وقد يقام مقام
البعد من حيث لا يدري ولو لم يكن الا ان يخليك وما تريد اذا رايت عبدا اقامه الله بوجود
الاوراد وادامه عليها مع طول الامداد فلا تستحقرن ما منحه مولاك لانك لم تر عليه
سيما العارفين ولا بهجة المحبين فلولا وارد ما كان ورد قوم اقامهم الله لخدمته
وقوم اختصهم بمحبته ومعرفته كلا نمد هولاء وهولاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك
محظورا قلما تكون الواردات الالهية الا بغتة صيانة لها ان يدعيها العباد بوجود
الاستعداد من رايته مجيبا عن كل ما سيل ومعبرا عن كل ما علم فاستدل بذلك على وجود
جهله انما جعل الدار الاخرة محلا لجزاء عباده المومنين لان هذه الدار لا تسع ما يريد
ان يعطيهم ولانه اجل اقدارهم عن ان يجازيهم في دار لا بقاء لها من وجد ثمرة عمله
عاجلا فهو دليل على وجود القبول اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر
فيما ذا يقيمك متى رزقك الطاعة والغنى به عنها فاعلم انه اسبغ عليك نعمه ظاهرة وباطنة
خير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك الحزن على فقدان الطاعة مع عدم النهوض اليها
من علامة الاغترار ما العارف من اذا اشار وجد الحق اقرب اليه من اشارته بل العارف
من لا اشارة له لفنائه في وجوده وانطوايه في شهوده الرجا ما قارنه عمل والا
فهو امنية مطلب العارفين من الله تعالى الصدق في العبودية والقيام بحقوق الربوبية
بسطك كي لا يبقيك مع القبض وقبضك كي لا يتركك مع البسط واخرجك عنهما
كي لا تكون لشي دونه العارفون اذا بسطوا اخوف منهم اذا قبضوا ولا يقف على
حدود الادب في البسط الا قليل البسط تاخذ النفس منه حظها بوجود الفرح
والقبض لا حظ للنفس فيه ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك متى فتح لك باب
من الفهم في المنع عاد المنع هو عين العطا الاكوان ظاهرها غرة وباطنها عبرة فالنفس

تنظر

تنظر الى ظاهر غرتها والقلب ينظر الى باطن عبرتها ان اردت ان يكون لك عز لا يفنى
فلا تستعزن بعز يفنى الطي الحقيقي ان تطوى مسافة الدنيا عنك حتى ترى الاخرة اقرب
اليك منك العطا من الخلق حرمان والمنع من الله احسان جل ربنا ان يعامله العبد نقدا
فيجازيه نسيئة كفى من جزايه اياك على الطاعة ان رضيك لها اهلا كفى العاملين جزاء
ما هو فاتحه على قلوبهم في طاعته وما هو مورده عليهم من وجود مؤانسته من عبده
لشي يرجوه منه او ليدفع بطاعته ورود العقوبة عنه فما قام بحق اوصافه متى اعطاك
اشهدك بره ومتى منعك اشهدك قهره فهو في كل ذلك متعرف اليك ومقبل بوجود لطفه
عليك انما يولمك المنع لعدم فهمك عن الله فيه ربما فتح لك باب الطاعة وما فتح لك باب
القبول وقضى عليك بالذنب فكان سببا في الوصول معصية اورثت ذلا وافتقارا خير
من طاعة اورثت عزا واستكبارا نعمتان ما خرج موجود عنهما ولا بد لكل مكون منهما
نعمة الايجاد ونعمة الامداد انعم عليك اولا بالايجاد وثانيا بتوالي الامداد فاقتك لك
ذاتية وورود الاسباب مذكرات لك بما خفي عليك منها والفاقة الذاتية لا ترفعها
العوارض خير اوقاتك وقت تشهد فيه وجود فاقتك وترد الى وجود ذلتك متى اوحشك
من خلقه فاعلم انه يريد ان يفتح لك باب الانس به متى اطلق لسانك بالطلب فاعلم انه
يريد ان يعطيك العارف لا يزول اضطراره ولا يكون مع غير الله قراره انار الظواهر
بانوار اثاره وانار السراير بانوار اوصافه لاجل ذلك افلت انوار الظواهر ولم تافل
انوار القلوب والسراير ولذلك قيل ان شمس النهار تغرب بالليل وشمس القلوب
ليس تغيب ليخفف عنك الم البلاء علمك بانه سبحانه هو المبلي لك فالذي واجهتك
منه الاقدار هو الذي عودك حسن الاختيار من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك
لقصور نظره لا يخاف عليك ان تلتبس الطرق عليك وانما يخاف عليك من غلبة الهوى عليك
سبحان من ستر سر الخصوصية بظهور البشرية وظهر بعظمة الربوبية في اظهار

العبودية لا تطالب ربك بتأخر مطلبك ولكن طالب نفسك بتأخر أدبك متى جعلك في الظاهر
ممتثلا لأمره ورزقك في الباطن الاستسلام لقهره فقد أعظم المنة عليك ليس كل من
ثبت تخصيصه كمل تخليصه لا يستحقر الورد إلا جهول الوارد يوجد في الدار الآخرة
والورد ينطوي بانطواء هذه الدار وأولى ما يعتنى به ما لا يخلف وجوده الورد هو
طالبه منك والوارد أنت تطلبه منه وأين ما هو طالبه منك مما هو مطلبك منه ورود
الإمداد بحسب الاستعداد شروق الأنوار على حسب صفاء الأسرار الغافل إذا أصبح نظر
فيما ذا يفعل والعاقل ينظر ماذا يفعل الله به إنما استوحش العباد والزهاد من كل
شيء لغيبتهم عن الله في كل شيء فلو شهدوه في كل شيء لم يستوحشوا من شيء أمرك في هذه
الدار بالنظر في مكوناته وسيكشف لك في تلك الدار عن كمال ذاته علم منك أنك لا تصبر
عنه فأشهدك ما برز منه لما علم الحق منك وجود الملل لون لك الطاعات وعلم ما
فيك من وجود الشره فحجرها عليك في بعض الأوقات ليكون همك إقامة الصلاة لا وجود
الصلاة فما كل مصل مقيم الصلاة مطهرة للقلوب واستفتاح لباب الغيوب الصلاة محل
المناجاة ومعدن المصافاة تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار
علم وجود الضعف منك فقلل أعدادها وعلم احتياجك إلى فضله فكثر إمدادها متى
طلبت عوضا عن عمل طولبت بوجود الصدق فيه ويكفي المريب وجدان السلامة لا
تطلب عوضا عن عمل لست له فاعلا يكفي من الجزاء لك على العمل أن كان له قابلا إذا
أراد أن يظهر فضله عليك خلق ونسب إليك لا نهاية لمذامك إن أرجعك إليك ولا
تفرغ مدائحك إن أظهر جوده عليك كن بأوصاف ربوبيته متعلقا وبأوصاف
عبوديتك متحققا منعك أن تدعي ما ليس لك مما هو للمخلوقين أفيبيح لك أن تدعي
وصفه وهو رب العالمين كيف تخرق لك العوائد وأنت لم تخرق من نفسك العوائد
ما الشأن وجود الطلب إنما الشأن أن ترزق حسن الأدب ما طلب لك شيء مثل الاضطرار

ولا اسرع

ولا أسرع بالمواهب إليك مثل الذلة والافتقار لو أنك لا تصل إليه إلا بعد فناء مساويك
ومحو دعاويك لم تصل إليه أبدا ولكن إذا أراد أن يوصلك إليه غطى وصفك بوصفه
وغطى نعتك بنعته فوصلك إليه بما منه إليك لولا جميل ستره لم يكن عمل أهلا للقبول
أنت إلى حلمه إذا أطعته أحوج منك إلى حلمه إذا عصيته الستر على قسمين ستر عن
المعصية وستر فيها فالعامة يطلبون الستر فيها من الله خشية سقوط مرتبتهم
عند الخلق والخاصة يطلبون الستر عنها خشية سقوطهم من نظر الملك الحق من أكرمك
فإنما أكرم فيك جميل ستره فالحمد لمن سترك ليس الحمد لمن أكرمك وشكرك ما صحبك إلا من
صحبك وهو بعيبك عليم وليس ذلك إلا مولاك الكريم خير من تصحب من يطلبك لا لشيء يعود
منك إليه لو أشرق نور اليقين لرأيت الدار الآخرة أقرب إليك من أن ترحل إليها ولرأيت
محاسن الدنيا قد ظهرت كسفة الفناء عليها ما حجبك عن الله وجود موجود معه
إذ لا شيء معه ولكن حجبك عنه توهم وجود معه لولا ظهوره في المكونات ما وقع
عليها وجود إبصار لو ظهرت صفاته اضمحلت مكوناته أظهر كل شيء بأنه الباطن
وطوى وجود كل شيء لأنه الظاهر أباح لك أن تنظر في المكونات وما أذن لك أن تقف
مع ذوات المكونات قل انظروا ماذا في السموات والأرض ولم يقل انظروا السموات
قل انظروا ماذا في السموات فتح لك باب الأفهام ولم يقل انظروا السموات لئلا
يدلك على وجود الأجرام الأكوان ثابتة بإثباته وممحوة بأحدية ذاته الناس
يمدحونك بما يظنون فيك فكن أنت ذاما لنفسك لما تعلمه منها المؤمن إذا مدح استحيى
من الله تعالى أن يثنى عليه بوصف لا يشهده من نفسه أجهل الناس من ترك يقين ما
عنده لظن ما عند الناس إذا أطلق الثناء عليك ولست بأهل فأثن عليه بما هو أهله
الزهاد إذا مدحوا انقبضوا لشهودهم الثناء من الخلق والعارفون إذا مدحوا
انبسطوا لشهودهم ذلك من الملك الحق متى كنت إذا أعطيت بسطك العطاء وإذا منعت

تمكن المنع فاستدل بذلك على ثبوت طفوليتك وعدم صدقك في عبوديتك اذا وقع
منك ذنب فلا يكن سببا يوئسك من حصول الاستقامة مع ربك فقد يكون ذلك آخر ذنب
قدر عليك اذا اردت ان يفتح لك باب الرجا فاشهد ما منه اليك واذا اردت ان يفتح لك
باب الحزن فاشهد ما منك اليه ربما افادك في ليل القبض ما لم تستفده في اشراق نهار
البسط لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا مطالع الانوار القلوب والاسرار نور مستودع
في القلوب مدده النور الوارد من خزاين الغيوب نور يكشف لك به عن آثاره ونور
يكشف لك به عن اوصافه ربما وقفت القلوب مع الانوار كما حجبت النفوس بكثايف الاغيار
ستر انوار السراير بكثايف الظواهر اجلالا لها ان تبتذل بوجود الاظهار وان
ينادى عليها بلسان الاشتهار سبحان من لم يجعل الدليل على اوليايه الا من حيث الدليل
عليه ولم يوصل اليهم الا من اراد ان يوصله اليه ربما اطلعك على غيب ملكوته
وحجب عنك الاستشراف على اسرار العباد من اطلع على اسرار العباد ولم يتخلق بالرحمة
الالهية كان اطلاعه فتنة عليه وسببا لجر الوبال اليه حظ النفس في المعصية ظاهر جلي
وحظها في الطاعة باطن خفي ومداواة ما يخفى صعب علاجه ربما دخل الريا
عليك حيث لا ينظر الخلق اليك استشرافك ان يعلم الخلق بخصوصيتك دليل على عدم
صدقك في عبوديتك غيب نظر الخلق اليك بنظر الله اليك وغب عن اقبالهم عليك
بشهود اقباله عليك من عرف الحق شهده في كل شي ومن فني به غاب عن كل شي ومن
احبه لم يوثر عليه شيا انما حجب الحق عنك شدة قربه منك انما احتجب لشدة
ظهوره وخفي عن الابصار لعظم نوره لا يكن طلبك تسببا الى العطا منه فيقل فهمك
عنه وليكن طلبك لاظهار العبودية وقياما بحقوق الربوبية كيف يكون طلبك اللاحق
سببا في عطايه السابق جل حكم الازل ان ينضاف الى العلل عنايته فيك لا لشي منك
واين كنت حين واجهتك عنايته وقابلتك رعايته لم يكن في ازله اخلاص اعمال

ولا وجود احوال بل لم يكن هنالك الا محض الافضال وعظيم النوال علم ان العباد
يتشوفون الى ظهور سر العناية فقال يختص برحمته من يشا وعلم انه لو خلاهم
وذلك لتركوا العمل اعتمادا على الازل فقال ان رحمة الله قريب من المحسنين الى المشية
يستند كل شي ولا تستند هي الى شي ربما دلهم الادب على ترك الطلب اعتمادا على
قسمته واشتغالا بذكره عن مسالته انما يذكر من يجوز عليه الاغفال وانما ينبه
من يمكن منه الاهمال ورود الفاقات اعياد المريدين ربما وجدت من المزيد في
الفاقات ما لا تجده في الصوم والصلاة الفاقات بسط المواهب ان اردت ورود
المواهب عليك صحح الفقر والفاقة لديك انما الصدقات للفقرا تحقق باوصافك يمدك
باوصافه تحقق بذلك يمدك بعزه تحقق بعجزك يمدك بقدرته تحقق بضعفك يمدك
بحوله وقوته ربما رزق الكرامة من لم تكمل له الاستقامة من علامة اقامة الحق
اياك في الشي ادامته اياك فيه مع حصول النتايج من عبر من بساط احسانه اصمتته
الاساءة ومن عبر من بساط احسان الله اليه لم يصمت اذا اساء تسبق انوار الحكما اقوالهم
فحيث صار التنوير وصل التعبير كل كلام يبرز وعليه كسوة القلب الذي منه برز
من اذن له في التعبير فهمت في مسامع الخلق عبارته وجليت اليهم اشارته ربما برزت
الحقايق مكسوفة الانوار اذا لم يوذن لك فيها بالاظهار عباراتهم اما لفيضان
وجد او لقصد هداية مريد فالاول حال السالكين والثاني حال ارباب المكنة
والمحققين العبارة قوت لعايلة المستمعين وليس لك الا ما انت له آكل ربما عبر
عن المقام من استشرف عليه وربما عبر عنه من وصل اليه وذلك ملتبس الا على صاحب
بصيرة لا ينبغي للسالك ان يعبر عن وارداته فان ذلك يقل عملها في قلبه ويمنعه
وجود الصدق مع ربه لا تمدن يدك الى الاخذ من الخلايق الا ان ترى ان المعطي
فيهم مولاك فاذا كنت كذلك فخذ ما وافقك العلم ربما استحيى العارف ان يرفع حاجته

إلى مولاه اكتفاء بمشيئته فكيف لا يستحيي أن يرفعها إلى الخليقة. إذا التبس عليك أمران
انظر أثقلهما على النفس فاتبعه فإنه لا يثقل عليها إلا ما كان حقا. من علامة اتباع الهوى
المسارعة إلى نوافل الخيرات والتكاسل عن القيام بالواجبات. قيد الطاعات بأعيان
الأوقات كي لا يمنعك منها وجود التسويف ووسع عليك الوقت كي لا تبقى عليك حصة
الاختيار. علم قلة نهوض العباد إلى معاملته فأوجب عليهم وجود طاعته فساقهم إليه
بسلاسل الإيجاب. عجب ربك من قوم يساقون إلى الجنة بالسلاسل. أوجب عليك وجود خدمته
وما أوجب عليك إلا دخول جنته. من استغرب أن ينقذه الله تعالى من شهوته وأن يخرجه
من وجود غفلته فقد استعجز القدرة الإلهية وكان الله على كل شيء مقتدرا. ربما وردت
الظلم عليك ليعرفك قدر ما منّ به عليك. من لم يعرف قدر النعم بوجدانها عرفها
بوجود فقدانها. لا تدهشك واردات النعم عن القيام بحقوق شكرك فإن ذلك مما يحط
من وجود قدرك. تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الداء العضال. لا يخرج الشهوة
من القلب إلا خوف مزعج أو شوق مقلق. كما لا يحب العمل المشترك كذلك لا يحب القلب
المشترك العمل المشترك لا يقبله والقلب المشترك لا يقبل عليه. أنوار أذن لها في الوصول وأنوار
أذن لها في الدخول. ربما وردت عليك الأنوار فوجدت القلب محشوا بصور الآثار
فارتحلت من حيث نزلت. فرغ قلبك من الأغيار تملأه بالمعارف والأسرار. لا تستبطئ
منه النوال ولكن استبطئ من نفسك وجود الإقبال. حقوق في الأوقات يمكن قضاؤها
وحقوق الأوقات لا يمكن قضاؤها إذ ما من وقت يرد إلا ولله عليك حق جديد
وأمر أكيد فكيف تقضي فيه حق غيره وأنت لم تقض حق الله فيه. ما فات من عمرك
لا عوض له وما حصل لك منه لا قيمة له. ما أحببت شيئا إلا كنت له عبدا وهو
لا يحب أن تكون لغيره عبدا. لا تنفعه طاعتك ولا تضره معصيتك فإنما أمرك بهذه
ونهاك عن هذه لما يعود عليك. لا يزيد في عزه إقبال من أقبل عليه ولا ينقص من عزه

إدبار

٢٨
إدبار من أدبر عنه. وصولك إلى الله تعالى وصولك إلى العلم به وإلا فجل ربنا أن يتصل به
شيء أو يتصل بشيء. قربك منه أن تكون شاهدا لقربه وإلا فمن أنت ووجود قربه. الحقائق
ترد في حال التجلي مجملة وبعد الوعي يكون البيان فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن
علينا بيانه. متى وردت الواردات الإلهية إليك هدمت العوائد عليك إن الملوك إذا
دخلوا قرية أفسدوها. الوارد يأتي من حضرة قهار لأجل ذلك لا يصادمه شيء إلا
دمغه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق. كيف يحتجب الحق بشيء
والذي يحتجب به هو فيه ظاهر وموجود حاضر. لا تيأس من قبول عمل لم تجد فيه
وجود الحضور فربما قبل من العمل ما لم تدرك ثمرته عاجلا. لا تزكين واردا لا
تعلم ثمرته فليس المراد من السحابة الأمطار وإنما المراد منها وجود الإثمار. لا تطلبن
بقاء الواردات بعد أن بسطت أنوارها وأودعت أسرارها فلك في الله غنى عن كل شيء
وليس يغنيك عنه شيء. تطلعك إلى بقاء غيره دليل على عدم وجدانك له. استيحاشك لفقدان
ما سواه دليل على عدم وصلتك به. النعيم وإن تنوعت مظاهره إنما هو لشهوده واقترابه
والعذاب وإن تنوعت مظاهره إنما هو بوجود حجابه. فسبب العذاب وجود الحجاب
وإتمام النعيم بالنظر إلى وجه الله الكريم. ما تجده القلوب من الهموم والأحزان فلأجل ما منعته
من وجود العيان. من تمام النعمة عليك أن يرزقك ما يكفيك ويمنعك ما يطغيك. ليقل ما
تفرح به يقل ما تحزن عليه. إن أردت أن لا تعزل فلا تتول ولاية لا تدوم لك. إن رغبتك
البدايات زهدتك النهايات. إن دعاك إليها ظاهر نهاك عنها باطن. إنما جعلها محلا
للأغيار ومعدنا لوجود الأكدار تزهيدا لك فيها. علم أنك لا تقبل النصح المجرد
فذوقك من ذواقها ما يسهل عليك وجود فراقها. العلم النافع الذي ينبسط في الصدر
شعاعه وينكشف عن القلب قناعه. خير علم ما كانت الخشية معه. العلم إن قارنته
الخشية فلك وإلا فعليك. متى آلمك عدم إقبال الناس عليك أو توجههم بالذم إليك فارجع

إلى علم الله فيك فإن كان لا يقنعك علمه فمصيبتك بعدم قناعتك بعلمه أشد من مصيبتك
بوجود الأذى منهم إنما أجرى الأذى عليهم كي لا تكون ساكنا إليهم أراد أن يزعجك
عن كل شيء حتى لا يشغلك عنه شيء إذا علمت أن الشيطان لا يغفل عنك فلا تغفل أنت
عمن ناصيتك بيده جعله لك عدوا ليحوشك به إليه وحرك عليك النفس ليدوم إقبالك
عليه من أثبت لنفسه تواضعا فهو المتكبر حقا إذ ليس التواضع إلا عن رفعة فمتى أثبت
لنفسك تواضعا فأنت المتكبر ليس المتواضع الذي إذا تواضع رأى أنه فوق ما صنع ولكن
المتواضع الذي إذا تواضع رأى أنه دون ما صنع التواضع الحقيقي هو ما كان ناشئا
عن شهود عظمته وتجلي صفته لا يخرجك عن الوصف إلا شهود الوصف المؤمن يشغله
الثناء على الله تعالى عن أن يكون لنفسه شاكرا وتشغله حقوق الله تعالى عن أن يكون لحظوظه
ذاكرا ليس المحب الذي يرجو من محبوبه عوضا ولا يطلب منه غرضا فإن المحب من يبذل
ليس المحب من تبذل له لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين لا مسافة بينك وبينه
حتى تطويها رحلتك ولا قطعة بينك وبينه حتى تمحوها وصلتك جعلك في العالم المتوسط
بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته وأنك جوهرة تنطوي عليك أصداف
مكوناته وسعك الكون من حيث جسمانيتك ولم يسعك من حيث ثبوت روحانيتك
الكائن في الكون ولم تفتح له ميادين الغيوب مسجون بمحيطاته ومحصور في هيكل ذاته
أنت مع الأكوان ما لم تشهد المكون فإذا شهدته كانت الأكوان معك لا يلزم من ثبوت
الخصوصية عدم وصف البشرية إنما مثل الخصوصية كإشراق شمس النهار ظهرت
في الأفق وليست منه تارة تشرق شموس أوصافه على ليل وجودك وتارة يقبض
ذلك عنك فيردك إلى حدودك فالنهار ليس منك إليك ولكنه وارد عليك دل بوجود
آثاره على وجود أسمائه وبوجود أسمائه على ثبوت أوصافه وبوجود أوصافه
على وجود ذاته إذ محال أن يقوم الوصف بنفسه فأرباب الجذب يكشف لهم عن
كمال

كمال ذاته ثم يردهم إلى شهود صفاته ثم يرجعهم إلى التعلق بأسمائه ثم يردهم إلى
٢٩ شهود آثاره والسالكون على عكس هذا فنهاية السالكين بداية المجذوبين وبداية السالكين
نهاية المجذوبين لكن لا بمعنى واحد فربما التقيا في الطريق هذا في ترقيه وهذا في
تدليه لا يعلم قدر أنوار القلوب والأسرار إلا في غيب الملكوت كما لا تظهر أنوار السماء
إلا في شهادة الملك وجدان ثمرات الطاعات عاجلا بشائر العاملين بوجود الجزاء
عليها آجلا كيف تطلب العوض على عمل هو متصدق به عليك أم كيف تطلب الجزاء على
صدق هو مهديه إليك قوم تسبق أنوارهم أذكارهم وقوم تسبق أذكارهم أنوارهم
ذاكر ذكر ليستنير قلبه وذاكر استنار قلبه فكان ذاكرا ما كان ظاهر ذكر
إلا عن باطن شهود وفكر أشهدك من قبل أن استشهدك فنطقت بإلهيته الظواهر
وتحققت بأحديته القلوب والسرائر أكرمك كرامات ثلاثا جعلك ذاكرا له ولولا
فضله لم تكن أهلا لجريان ذكره عليك وجعلك مذكورا به إذ حقق نسبته لديك وجعلك
مذكورا عنده فتمم نعمته عليك رب عمر اتسعت آماده وقلت أمداده ورب عمر
قليلة آماده كثيرة أمداده من بورك له في عمره أدرك في يسير من الزمن من منن الله تعالى
ما لا يدخل تحت دوائر العبارة ولا تلحقه الإشارة الخذلان كل الخذلان أن تتفرغ
من الشواغل ثم لا تتوجه إليه وتقل عوائقك ثم لا ترحل إليه الفكرة سير القلب في
ميادين الأغيار الفكرة سراج القلب فإذا ذهبت فلا إضاءة له الفكرة فكرتان فكرة
تصديق وإيمان وفكرة شهود وعيان فالأولى لأرباب الاعتبار والثانية لأرباب
الشهود والاستبصار وقال رضي الله عنه مما كتب به لبعض إخوانه أما بعد فإن البدايات
مجلات النهايات فإن كانت بالله بدايته كانت إليه نهايته والمشتغل به هو الذي أحببته
وسارعت إليه والمشتغل عنه هو المؤثر عليه وإن من أيقن أن الله يطلبه صدق الطلب
إليه ومن علم أن الأمور بيد الله تعالى انجمع بالتوكل عليه وإنه لا بد لبناء هذا الوجود

ان تتهدم دعايمه وان تسلب كرايمه فالعاقل من كان بما هو ابقى افرح منه بما هو يفنى
قد اشرق نوره وظهرت تباشيره فصدف عن هذه الدار مغضيا واعرض عنها موليا
فلم يتخذها وطنا ولا جعلها سكنا بل انهض الهمة فيها الى الله وصار فيها مستعينا
به في القدوم عليه فما زالت مطية عزمه لا يقر قرارها دايما تسيارها الى ان اناخت
بحضرة القدس وبساط الانس محل المفاتحة والمواجهة والمجالسة والمحادثة والمشاهدة
والمطالعة فصارت الحضرة معشش قلوبهم اليها ياوون وفيها يسكنون فان نزلوا الى
سماء الحقوق او ارض الحظوظ فبالاذن والتمكين والرسوخ في اليقين فلم ينزلوا الى الحقوق
بسوء الادب والغفلة ولا الى الحظوظ بالشهوة والمتعة بل دخلوا في ذلك بالله ولله
ومن الله والى الله وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق ليكون نظري
الى حولك وقوتك اذا ادخلتني واستسلامي وانقيادي اليك اذا اخرجتني واجعل لي من
لدنك سلطانا نصيرا ينصرني وينصر بي ولا ينصر علي وينصرني على شهود نفسي
ويغنيني عن دايرة حسي حتى ان كانت عين القلب تنظر الى ان الله واحد في منته فالشريعة
تقتضي انه لا بد من شكر خليقته وان الناس في ذلك على اقسام ثلاثة غافل منهمك
في غفلته قويت دايرة حسه وانطمست حضرة قدسه فنظر الاحسان من المخلوقين
ولم يشهده من رب العالمين اما اعتقادا فشركه جلي واما استنادا فشركه خفي
وصاحب حقيقة غاب عن الخلق بشهود الملك الحق وفني عن الاسباب بشهود مسبب
الاسباب فهذا عبد مواجه بالحقيقة ظاهر عليه سناها سالك الطريقة قد
استولى على مداها غير انه غريق الانوار مطموس الاثار قد غلب سكره على صحوه
وجمعه على فرقه وفناؤه على بقايه وغيبته على حضوره واكمل منه عبد شرب
فازداد صحوا وغاب فازداد حضورا فلا جمعه يحجبه عن فرقه ولا فرقه يحجبه
عن جمعه ولا فناؤه عن بقايه ولا بقاؤه يصده عن فنايه يعطي كل ذي قسط

قسط

قسطه ويوفي كل ذي حق حقه وقد قال ابو بكر رضي الله عنه لعايشة رضي الله عنها لما
نزلت براءتها من الافك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة اشكري رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت والله لا اشكر الا الله تعالى دلها ابو بكر رضي الله عنه على المقام الاكمل مقام البقاء المقتضي
لاثبات الاثار وقد قال الله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وقال صلوات الله عليه وسلامه لا يشكر
الله من لا يشكر الناس وكانت هي في ذلك الوقت مصطلمة عن شاهدها غايبة عن الاثار
فلم تشهد الا الواحد القهار قال ان قرة العين بالشهود على قدر المعرفة بالمشهود فالرسول
صلوات الله عليه وسلامه ليس معرفة كمعرفته فليس قرة عين كقرته وانما قلنا قرة عينه
في صلاته بشهوده جلال مشهوده لانه قد اشار الى ذلك بقوله في الصلاة ولم يقل
بالصلاة اذ هو صلى الله عليه وسلم لا تقر عينه بغير ربه فكيف وهو يدل على هذا المقام
ويامر به من سواه لقوله صلوات الله عليه وسلامه اعبد الله كانك تراه ومحال ان يراه
ويشهد معه سواه فان قال القايل قد تكون قرة العين بالصلاة لانها فضل من الله تعالى
وبارزة [illegible] منة الله عز وجل فكيف لا يفرح بها وكيف لا تكون قرة العين بها وقد قال
سبحانه وتعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا فاعلم ان الاية قد اومات الى
الجواب لمن تدبر سر الخطاب اذ قال فبذلك فليفرحوا وما قال فبذلك فافرح يا محمد
قل لهم ليفرحوا بالاحسان والتفضل وليكن فرحك انت بالمتفضل كما قال في الاية الاخرى
قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون والناس في ورود المنن على ثلاثة اقسام فرح بالمنن
لا من حيث مهديها ومنشيها ولكن بوجود متعته فيها فهذا من الغافلين يصدق عليه
قوله تعالى حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة وفرح بالمنن من حيث انه يشهدها
منة ممن ارسلها ونعمة ممن وصلها يصدق عليه قوله قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وفرح بالله تعالى ما شغله من المنن ظاهر
متعتها ولا باطن منتها بل شغله النظر الى الله تعالى عما سواه والجمع عليه فلا يشهد

إلا إياه تصديقا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وقد أوحى الله تعالى إلى داود
عليه السلام يا داود قل للصديقين بي فليفرحوا وبذكري فليتنعموا والله يجعل فرحنا
وإياكم به وبالرضى منه وأن لا يجعلنا من الغافلين وأن يسلك بنا مسلك المتقين بمنه وكرمه
إلهي أنا الفقير في غناي فكيف لا أكون فقيرا في فقري إلهي أنا الجاهل في علمي فكيف لا
أكون جهولا في جهلي إلهي إن اختلاف تدبيرك وسرعة حلول مقاديرك منعا عبادك العارفين
بك عن السكون إلى عطاء واليأس منك في بلاء إلهي مني ما يليق بلؤمي ومنك ما يليق بكرمك
إلهي وصفت نفسك باللطف والرأفة بي قبل وجود ضعفي أفتمنعني منهما بعد وجود
ضعفي إلهي إن ظهرت المحاسن مني فبفضلك ولك المنة علي وإن ظهرت المساوي مني
فبعدلك ولك الحجة علي إلهي كيف تكلني وقد توكلت لي وكيف أضام وأنت الناصر
لي أم كيف أخيب وأنت الحفي بي ها أنا أتوسل إليك بفقري إليك وكيف أتوسل إليك بما
هو محال أن يصل إليك أم كيف أشكو إليك حالي وهو لا يخفى عليك أم كيف أترجم لك بمقالي
وهو منك برز إليك أم كيف تخيب آمالي وهي قد وفدت إليك أم كيف لا تحسن أحوالي
وبك قامت وإليك إلهي ما ألطفك بي مع عظيم جهلي وما أرحمك بي مع قبيح فعلي إلهي ما أقربك
مني وما أبعدني عنك وما أرأفك بي فما الذي يحجبني عنك إلهي قد علمت باختلاف الآثار
وتنقلات الأطوار أن مرادك مني أن تتعرف إلي في كل شيء حتى لا أجهلك في شيء
إلهي كلما أخرسني لؤمي أنطقني كرمك وكلما آيستني أوصافي أطمعتني منتك إلهي من
كانت محاسنه مساوي فكيف لا تكون مساويه مساوي ومن كانت حقائقه دعاوي
فكيف لا تكون دعاويه دعاوي إلهي حكمك النافذ ومشيئتك القاهرة لم يتركا لذي
مقال مقالا ولا لذي حال حالا إلهي كم من طاعة بنيتها وحالة شيدتها هدم اعتمادي
عليها عدلك بل أقالني منها فضلك إلهي إنك تعلم وإن لم تدم الطاعة مني فعلا جزما
فقد دامت محبة وعزما إلهي كيف أعزم وأنت القاهر وكيف لا أعزم وأنت الآمر

إلهي ترددي في الآثار يوجب بعد المزار فاجمعني عليك بخدمة توصلني إليك إلهي كيف
يستدل عليك بما هو في وجوده مفتقر إليك أيكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو
المظهر لك متى غبت حتى تحتاج إلى دليل يدل عليك ومتى بعدت حتى تكون الآثار هي التي
توصل إليك إلهي عميت عين لا تراك عليها رقيبا وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك
نصيبا إلهي أمرت بالرجوع إلى الآثار فارجعني إليك بكسوة الأنوار وهداية الاستبصار
حتى أرجع إليك منها كما دخلت إليك منها مصون السر عن النظر إليها ومرفوع الهمة عن الاعتماد عليها
إنك على كل شيء قدير إلهي هذا ذلي ظاهر بين يديك وهذا حالي لا يخفى عليك منك أطلب
الوصول إليك وبك أستدل عليك فاهدني بنورك إليك وأقمني بصدق العبودية بين يديك
إلهي علمني من علمك المخزون وصني بسر اسمك المصون إلهي حققني بحقائق أهل القرب
واسلك بي مسالك أهل الجذب إلهي أغنني بتدبيرك لي عن تدبيري وباختيارك لي عن اختياري
وأوقفني على مراكز اضطراري إلهي أخرجني من ذل نفسي وطهرني من شكي وشركي قبل
حلول رمسي بك أستنصر فانصرني وعليك أتوكل فلا تكلني وإياك أسأل فلا تخيبني وفي
فضلك أرغب فلا تحرمني وبجنابك أنتسب فلا تبعدني وببابك أقف فلا تطردني إلهي
تقدس رضاك أن يكون له علة منك فكيف يكون له علة مني أنت الغني بذاتك عن أن يصل
إليك النفع منك فكيف لا تكون غنيا عني إلهي إن القضاء والقدر غلبني وإن الهوى بوثائق
الشهوة أسرني فكن أنت النصير حتى تنصرني وتنصر بي وأغنني بفضلك حتى أستغني بك
عن طلبي أنت الذي أشرقت الأنوار في قلوب أوليائك أنت المؤنس لهم حيث أوحشتهم
العوالم وأنت الذي هديتهم حتى استبانت لهم المعالم ماذا وجد من فقدك وما الذي فقد
من وجدك لقد خاب من رضي دونك بدلا ولقد خسر من بغى عنك متحولا كيف يرجى سواك
وأنت ما قطعت الإحسان وكيف يطلب من غيرك وأنت ما بدلت عادة الامتنان يا من أذاق
أحباءه حلاوة مؤانسته فقاموا بين يديه متملقين ويا من ألبس أولياءه ملابس

حيثيته دمانوا لعزته مستعز بن انت الذاكر من قبل الذاكرين وانت البادي بالاحسان

من قبل توجه العابدين وانت الجواد بالعطا من قبل طلب الطالبين وانت الوهاب ثم

انت لما وهبتنا من المستقرضين الهي اطلبني برحمتك حتى اصل اليك واجذبني بمنتك حتى

اقبل اليك الهي ان رجائي لا ينقطع عنك وان عصيتك كما ان خوفي لا يزايلني وان اطعتك — عليك (نسخه)

قد دفعتني العوالم اليك وقد اوقفني علمي بكرمك عليك الهي كيف اخيب وانت املي ام كيف

اهان وعليك متكلي الهي كيف استعز وفي الذلة اذكرتني ام كيف لا استعز والى قد نسبتني — اركزتني (نسخه)

الهي كيف لا افتقر وانت الذي في الفقر اقمتني ام كيف افتقر وانت الذي بجودك اغنيتني

انت الذي لا اله الا انت تعرفت لكل شي فما جهلك شي وانت الذي تعرفت الي في كل شي

فرايتك ظاهرا في كل شي فانت الظاهر لكل شي يا من استوى برحمانيته على عرشه — وانت الظاهر في كل شي (نسخه)

فصار العرش غيبا في رحمانيته كما صارت العوالم غيبا في عرشه محقت الاثار بالاثار

ومحوت الاغيار بمحيطات افلاك الانوار يا من احتجب في سرادقات عزه عن ان تدركه

الابصار يا من تجلى بكمال بهائه فتحققت عظمته الاسرار كيف تخفى

وانت الظاهر ام كيف تغيب وانت الرقيب الحاضر والله الموفق وبه استعين

تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

فرغ من تعليقه لنفسه الفقير الى الله محمد الحمصي بن محمد بن عبد الملك بن محمد البغدادي

في الحطيم بين زمزم والحجر والحجر والباب والمقام يوم الاثنين سابع عشر جمادى

الاولى من شهور سنة ٨٧٩ غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع

المسلمين اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

والحمد لله رب

العالمين